Digital Genocide
Criminal Responsibility for Exploiting Cyberspace as a Means to Commit Genocidal Crimes under Criminal Law

Nada Jawad Gatea Al-Nouri
Faculty of Law and Politics/ Imam Ja'far Al-Sadiq University
nada_jawad@ijsu.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The research highlights the phenomenon of digital genocide as one of the emerging criminal patterns in which cyberspace is utilized as a tool for committing acts of genocide through the ideological indoctrination of hatred against other identities and the digital mobilization aimed at discriminating against them and excluding them from the sphere of social participation. The significance of this study emerges from the increasing danger posed by extremist groups in their use of digital technologies, including what Iraq witnessed through the practices of the ISIS terrorist organization against the Yazidi community and other components, where such practices combined field operations with digital means in carrying out genocidal acts.

The study adopts a criminal-law approach to clarify the concept of digital genocide, define its parameters, and compare it with traditional forms of genocide. It further examines the motives and factors that make cyberspace a fertile environment for the commission of such crimes—whether due to the speed of dissemination, the difficulty of monitoring, or the direct influence exerted on public opinion. The research also addresses the resulting consequences, such as the fragmentation of national and religious

identity, ultimately facilitating displacement and physical liquidation.

On the analytical level, the research explores the criminal classification (legal characterization) of these acts within the framework of Iraqi law, identifying gaps in national legal provisions—whether in the Penal Code or in legislation related to terrorism and cybercrimes. It also outlines the direction of criminal policy in combating this pattern of criminality in accordance with the methodology of the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide**.**

The study concludes that confronting digital genocide requires the development of the Iraqi legislative system, strengthening judicial and security cooperation with the international community, and establishing regulatory and legal mechanisms capable of prosecuting perpetrators and preventing the exploitation of cyberspace as a platform for genocide. It further emphasizes the necessity of imposing liability on platform owners as partners in the digital conduct carried out through their platforms—even when they do not consent to such conduct—since allowing the continuous commission of acts related to digital genocide places them within the scope of criminal responsibility.

Keywords: Digital Genocide – Cyberspace – Criminal Liability – Yazidi Genocide

الإبادة الجماعية الرقمية
المسؤولية الجنائية عن توظيف الفضاء السيبراني كأداة لارتكاب جرائم الإبادة في القانون الجنائي

ندى جواد كَاطع النوري*
كلية القانون والسياسة/ جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)
nada_jawad@ijsu.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

يتناول البحث تسليط الضوء على ظاهرة الإبادة الجماعية الرقمية، باعتبارها أحد الأنماط الإجرامية المستحدثة، والتي وظفت الفضاء السيبراني كأداة لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، عبر أدلجة كراهية الهويات الأخرى، والتعبئة الرقمية لتمييزهم وازاحتهم من ساحة المشاركة الاجتماعية، كما تبرز أهمية البحث من خلال تزايد خطورة استخدام التقنيات الرقمية من قبل الجماعات المتطرفة، بما في ذلك ما شهده العراق من ممارسات تنظيم داعش الارهابي ضد المكوّن الإيزيدي والمكونات الأخرى، إذ جمعت تلك الممارسات بين الأداة الميدانية والوسائل الرقمية في تنفيذ جرائم الإبادة الجماعية.

ينطلق البحث من مقاربة قانونية جنائية، يوضح من خلالها مفهوم الإبادة الجماعية الرقمية وبيان حدودها، ويقارنها بالإبادة التقليدية، ثم يناقش الدوافع والأسباب التي تجعل من الفضاء الإلكتروني بيئة خصبة لارتكاب هذه الجرائم، سواءٌ من حيث السرعة في الانتشار أو صعوبة الرقابة أو التأثير المباشر على الرأي العام، كما يتناول الآثار المترتبة عنها، من تفكيك الهوية الوطنية والدينية، وصولاً إلى تسهيل عمليات التهجير والتصفية الجسدية.

وفي الجانب التحليلي، يتناول البحث التكييف الجنائي لهذه الجرائم في إطار القانون العراقي، مع بيان أوجه القصور في النصوص الوطنية ذات الصلة، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بالجرائم الإرهابية، والمعلوماتية، ويعرض في الوقت اتجاه السياسة الجنائية في مكافحة هذا النمط من الإجرام على وفق منهجية اتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948.

يخلص البحث إلى أن مواجهة الإبادة الجماعية الرقمية تستلزم تطوير المنظومة التشريعية العراقية وتعزيز التعاون القضائي والأمني مع المجتمع الدولي، وإيجاد آليات

* مدرس مساعد

رقابية وقانونية قادرة على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومنع استغلال الفضاء السيبراني كمنصة للإبادة الجماعية، فضلاً عن معاقبة أصحاب تلك المنصات كونهم شركاء في السلوكيات الرقمية التي ترتكب من خلال منصاتهم، حتى وإن كانوا غير راضين عليها، إلا أن السماح باستدامة الأفعال المتعلقة بالإبادة الرقمية يُدخلهم في إطار المسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية الرقمية -الفضاء السيبراني- المسؤولية الجنائية - الإبادة الإيزيدية

المقدمة

Introduction

شهد العالم في السنوات المنصرمة طفرة نوعية من التنمية والسرعة في التعامل عبر الفضاء الرقمي الذي كان بيئة مناسبة لإنجاز تلك الاعمال في مختلف مناحي الحياة، إلا أن ذلك الفضاء لم يستخدم للخير فقط، وإنما تم توظيفه من قبل الجماعات المتطرفة، لتنفيذ مشاريعهم الإرهابية عبر التحريض على الكراهية، وبث رسائل الترغيب والترهيب، وتجنيد العناصر التطرفية وتمويلها، إلى أن ترجمت تلك الجرائم على أرض الواقع في واحدة من أبشع جرائم الإبادة الجماعية وهما جريمتي (سبايكر) و (الإبادة الإيزيدية)، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي جعلت من الفضاء الرقمي مهدداً صريحًا للأمن البلاد القومي.

اولاً: أهمية الموضوع: : First :Significance of the Topic

تكمن أهمية الموضوع في بيان خطورة الجرائم الرقمية وتطور جسامتها لتصل إلى حد جريمة الإبادة الجماعية، وذلك عبر التحريض والتمويل، والتجنيد، ونشر الفتاوى الضالة التي تكفر وتبرر وتبيح إبادة جماعة بشرية معينة، بل قتل وإبادة كل من يُعارض أفكار الجماعات الإرهابية، مع بيان السياسة الجنائية لمواجهة هذا النمط من الإجرام على الصعيدين الوقائي والعقابي.

ثانياً: إشكالية البحث: Second: Research Problem:

تتضمن إشكالية البحث بيان مدى تمكن الجهات المختصة من التصدي للجرائم الرقمية، مع هذا الانفتاح الكبير في المنصات الرقمية والتعاملات التي تسري من خلالها، لا سيما وأن هنالك جيلاً نشأ على استدامة التعامل اليومي عبر المواقع الرقمية، والتطبيقات الالكترونية، وتغير أنماط التنشئة الاجتماعية لديه.

ثالثاً: منهج البحث: Third: Research Methodology:

إن مقتضيات إشكالية البحث تدفعنا إلى اعتماد المنهج التحليلي لبيان النمط الإجرامي المتبع من قبل التنظيمات الإرهابية، وتحليل النصوص الجنائية المتعلقة بتجريم تلك السلوكيات، وايقاع العقوبات المقرر على مرتكبيها.

رابعاً: خطة البحث: Fourth: Research Plan:

يقتضي البحث تقسيمه على مباحث ثلاثة: نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإبادة الجماعية الرقمية، مقسمًا على مطلبين: المطلب الأول المفهوم القانوني للإبادة الجماعية الرقمية، أما المطلب الثاني فقد أُفرد للتعريف بالإبادة الرقمية وبيان خصائصها.

في المبحث الثاني تناولنا الفضـــاء الرقمي كبيئة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الرقمية، مقســـمًا على مطلبين: المطلب الأول أفرد لبيان التحريض الرقمي بوصـــفه جريمة قائمة بذاتها، أما المطلب الثاني فقد خُصـــص لنشـــر خطاب الكراهية وتفكيك الهوية.

ولبيان المواجهة الجنائية لجرائم الإبادة الرقمية أفردنا المبحث الثالث مقســـمًا على مطلبين: حيث تناولنا في المطلب الأول المنهج الوقائي من جرائم الإبادة الرقمية، وأما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الرقمية.

وينتهي البحث بخاتمةٍ تتضمن أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث، وأبرز التوصيات المقترحة لمعالجة الإشكاليات موضوع البحث.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للإبادة الجماعية الرقمية
First Topic
The Conceptual Framework of Digital Genocide

شـــهد العـالم تحولات جذريـة في طبيعـة الجرائم الجمـاعيـة مع التطور التكنولوجي المتســـارع، حيث لم تعد الإبادة الجماعية مقتصـــرة على الفعل المادي المباشـــر، بل توسـعت لتشـمل اسـتخدام الفضـاء السـيبراني كأداة لتحقيق أهداف إجرامية موسـعة، ويُطلق على هذه الظاهرة مصـــطلح الإبادة الجماعية الرقمية، وهي شـــكل حديث من أشكال الإبادة التي تعتمد على تقنيات المعلومات والاتصالات لنشر التحريض، وخطاب الكراهية وتنفيذ الأعمال التي تهدف إلى إهلاك جماعات معينة سـواءٌ بصـورة كلية أو جزئية.

يهدف هذا المبحث إلى تحديد الإطار القانوني والمفاهيمي للإبادة الجماعية الرقمية، من خلال دراســـة تطور مفهوم الإبادة الجماعية التقليدية في القانون الدولي، وتحليل خصـائص الإبادة الرقمية، مع التركيز على الفضـاء السـيبراني كوسـيلة لارتكاب تلك الجرائم، وربط ذلك بالأطر التشريعية الوطنية.

المطلب الأول
المفهوم القانوني للإبادة الجماعية الرقمية
First Requirement
The Legal Concept of Digital Genocide

لم يكن مفهوم الإبادة الجماعية معروفًا قبل عام 1944، إذ ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الأدبيات القانونية والفكر الإنساني في ذلك العام من خلال كتاب (حكم المحور في أوروبية المحتلة) للفقيه القانوني الألماني (رافائيل لمكين Raphael Lemkin) الذي أصل فيه مصطلح الإبادة الجماعية، وحدد مفهومه وأبعاده، وصاغ من خلال دراسته أنواع الإبادة الجماعية نموذجه الثماني الذي يشمل (الإبادة السياسية، والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، والبيولوجية، والجسدية والدينية، والأخلاقية) حيث اقترح (لمكين Lemkin) وصف الأفعال المدمرة للجماعات القومية أو الاجتماعية أو الدينية بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب، وقدم مقترحًا لوضع اتفاقية دولية للقضاء على هذه الجريمة والمعاقبة عليها (Ternon, 1995, p. 231).

وهو ما تحقق بعد فترة وجيزة من تقديم تلك المقترحات، إذ تبنت الأمم المتحدة فكرة إبرام معاهدة دولية تفضي للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، فأُبرمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي عرّفت الإبادة الجماعية في المادة (2) بأنها: (أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ-قتل أعضاء من الجماعة. ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج-إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. د-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. ه- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى)، كما عُرّفت الإبادة الجماعية بموجب المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بأنها: (أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه اهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ- قتل افراد الجماعة. ب- إلحاق ضَرر جَسدي أو عَقلي جسيم بأفراد الجَماعة. ج- إخضاع الجماعة عَمداً لأحوال مَعيشية بقصد بها اهلاكَها الفعلي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستَهدف منع الانجاب في داخل الجَماعة. ج-نَقل أطفال الجماعة عنوة إلى جَماعة أخرى)، ويُعرّف علماء القانون الدولي الإبادة الجماعية بأنها: "خطة منظمة من إجراءات محددة تهدف الى تدمير أسس وجود جماعة معينة" (احمد، 2011، ص131-132).

وفي العراق فقد عُرّفت الإبادة الجماعية في المادة (11) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بأنها: (الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكًا كليًا أو جزئيًا: أ- قتل افراد من الجماعة، ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة. ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيًا. د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة. ه- نقل اطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

كما نص قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة ٢٠٢١ بأن الجرائم الوَحشية التي طالَت الأقليات العراقية من الإيزيديين والمسيحيين والتُركمان والشبك هي جَرائم إبادة جماعية، ووصَف القانون جَرائم عصابات داعش الارهابية في العراق على إنها جرائم إبادة جَماعية وجرائم ضد الإنسانية، إذ أكدَت المادة (7/أولاً) من القانون المذكور بأن: (تُعدّ الجرائم التي ارتكبها تَنظيم عصابات داعش الارهابية ضد الإيزيديين والمُكونات الأُخرى --التركمان والشبك والمسيحيين- جَريمة إبادة جماعية وجَرائم ضد الإنسانية).

إن جميع التعاريف المتقدمة تشـــير إلى أن الإبادة الجماعية جريمة مفادها العدوان المادي المتمثل بتدمير واهلاك جماعة بشـرية سـواءٌ بشـكلٍ كلي أو جزئي، وهو غير مرجح برأينا، حيث إن الإبادة الجماعية وعلى الرغم من كونها عدوانًا ضـــمن النظرية العامة للعنف، إلا أنها لا تقتصـــر على القتل الجماعي أو الجزئي، وإن شـــملته، ولا يقتصـر تنفيذها على مؤسـسـات أو سـلطات حكومية، بل قد ترتكبها مجموعات مأزومة معياريًا وأخلاقيًا، تسـتهدف أسـاسًـا المفاهيم المعنوية للهوية المغايرة، وذلك من خلال خطـاب الكراهيـة، والتمييز، وتبرير إخضـــاع تلك الهويـة لواقع يتنـافى مع المعـايير الإنسانية.

فهي تمثل خطة منسـقة تتضـمن أنشـطة متنوعة تهدف إلى تدمير المقومات الأسـاسـية لحياة مجتمع ما، وتشمل هذه الأنشطة أبعادًا سياسية وثقافية واجتماعية.

المطلب الثاني
التعريف بالإبادة الرقمية وبيان خصائصها
Second Requirement
Defining Digital Genocide and Identifying Its Characteristics
الفرع الأول
مفهوم الإبادة الرقمية
First Chapter
The Concept of Digital Genocide

إن البنية الرقمية تتيح أن يمارس الجاني ضمن فضائها الافتراضي أفعال التحريض على القتل وبث خطاب الكراهية، ونشر الأحقاد والعنصرية، مما يؤكد خطورة الفضاء الرقمي في ارتكاب تلك الجرائم بسهولة، فضلاً عما يمثله من ملاذٍ حقيقيٍ لارتكاب هذا النوع من الأنشطة، وأداة فاعلة أيضًا للجماعات الإجرامية المنظمة لوضع سيناريوهات الاعتداء والتدريب عليها وتفادي القصور (الملا، 2023، ص14).

لذلك فإن الإبادة الرقمية تنطلق من استخدام منصات التواصل الاجتماعي لنشر الأفكار المتطرفة أو العنف حيث تستغل الجماعات المتطرفة المنصات الرقمية لتجنيد الأفراد وتوزيع المحتوى المتطرف(Holt, 2018, p.150)

كما عُرّفت الإبادة الرقمية أيضًا بأنها: "استخدام الإنترنت لأغراض التجنيد، التلقين، والتخطيط للهجمات العنيفة، حيث يتم الترويج للأفكار المتطرفة ضمن بيئات رقمية مغلقة" (Weimann,2016, p.204).

إن التعاريف المتقدم تسلط الضوء على استخدام الفضاء الالكتروني لتحقيق الإضرار بجماعة بشرية، سواءٌ من خلال التحريض الرقمي، أو نشر خطاب الكراهية والتطرف، أو التلاعب بالمعلومات، أو الإضرار بمقومات الأساسية لحياة تلك الجماعة، فهذا النمط من الجرائم لا يقتصر على القضايا الماسة بسرقة المعلومات الهامة، أو تعطيل البنى التحتية الالكترونية لبلدان أخرى أو لأفراد المجتمع، بل يصل الأمر إلى ارتكاب جرائم القتل بطريقة سيبرانية، كونه سلوك إجرامي يرتكب عبر الفضاء السيبراني باستخدام تقنيات تكنولوجية، ينتج عنه ازهاق الروح البشرية، سواءٌ أُرتكبت بطريقة القصد أم نتيجة لخطأ الفاعل (Kadhim, 2025, p37)

الفرع الثاني
خصائص الإبادة الرقمية
Second Chapter: Characteristics of Digital Genocide

للإبادة الرقمية خصائص تميزها عن الإبادة التقليدية، تتمثل بما يأتي:

اولاً: الوساطة التقنية:

إن هذا النمط من الإجرام يُنفذ عبر وسائل رقمية دون الحاجة إلى تدخل مادي مباشر، حيث يتم استهداف الهويات الأخرى عبر التواصل الافتراضي والرسائل الرقمية، مما يزيد من نطاق تأثيره العالمي (Conway,2017, p.16)، حيث رصد تنظيم داعش الإرهابي أموالاً طائلة لتمويل المواقع الرقمية عبر شبكات الإنترنت، فأعلن عن إصدار أول صحيفة باسم (دابق)، وستوديو أجناد، وقناة الفرقان، وقناة الاعتصام وقناة الحياة (مهدي، 2021، ص158)، ويعتمد التنظيم على الاستخدام المكثف لهذه الوسائط الرقمية لترويج أفكاره التطرفية، ولنشر عملياته الإرهابية.

ثانيًا: التنظيم الجماعي أو الفردي:

يمكن تنفيذ الجريمة من قبل جماعات منظمة، عبر شبكات وروابط تُعرف بـ(الإنغماسية)، في إشارة إلى المقاتلين الإنغماسيين، كروابط URL التي لها عمر افتراضي قصير، حيث تُستخدم فيها مواد تحريضية وتطرفية، ونشرها عبر منصات متعددة مع الأنصار والمتعاطفين، ومن أهم المنصات التي تُستخدم لنشر تلك المواد بشكل شائع (Archive و YouTubeوDaily motion) وفي الوقت الحالي يتم مشاركة الوسائط التطرفية على نطاق أوسع من المنصات، بما في ذلك منصات بارزة مثل (Amazon Drive، وخدمة Upstream، و Google Photo) فضلاً عن بوابات تخزين أقل رسوخًا لا تتطلب أي تسجيل للمستخدم، مثل(Gulf upload) وهذه الجرائم كما تُرتكب بطريقة جماعية.

كما تُرتكب تلك الجرائم بطريقة منفردة، عبر ما يُعرف بـ(الذئاب المنفردة The Lone Wolves) وهو مصطلح استخدمه تنظيم داعش الإرهابي في إشارة للعمليات الإرهابية التي تعتمد على تحريض مجموعة من الأفراد على تنفيذ أعمال إرهابية بصفة منفردة، ويمتاز مرتكبي هذا النمط من الإجرام بأنهم يقيمون في مناطق لا تخضع لسيطرة التنظيم، ويستطيع هؤلاء بتوجيه من قياداتهم تصنيع قنابل شديدة الانفجار بأدوات بدائية، وتنفيذ عمليات إرهابية خطيرة (مهدي، 2021، ص159).

ثالثاً: تعدد السلوكيات الإجرامية:

إن استخدام الفضاء الرقمي في الجرائم المنظمة يفسح المجال للتنظيمات الارهابية لارتكاب سلوكيات متعددة تؤدي إلى النتيجة الجرمية المبتغاة من قبلهم، كالتحريض، والتهديد، فضلاً عن إلى إثارة الفتنة الطائفية والاقتتال الطائفي، إضافة إلى تمويل العمليات الإرهابية، وتبرير قتل الغير.

إذ تعد هذه السلوكيات الأكثر انتشاراً في العالم الرقمي، حيث أن نظرية التعلم الاجتماعي تفصح عن تعلم الأفراد السلوكيات من خلال الملاحظة والتقليد، خاصة عندما يرون الأفراد يُكافؤون عليها (Bandura,1977, p.22)، فشبكات الإنترنت تُعزز الكراهية والفكر المتطرف من خلال محتويات تحريضية وتحفيزية تستهدف بها هوية معينة، أو فكرًا مخالفاً للفكر التطرفي، إذ تُعدّ فئة الشباب أكثر فئة متلقية ومتعاطية مع تلك المحتويات، فالشباب الذين يشاهدون مقاطع فيديو لجماعات تطرفية لمدة (6) أشهر متواصلة يكونون أكثر تقبلاً لفكرة العنف(Johnson et al, 2022, p.89).

رابعًا: غياب الحدود الجغرافية

يُعدُّ الفضاء الالكتروني بيئة جوهرية لارتكاب هذا النوع من الجرائم، إذ أفقد هذا الفضاء أهمية البعد الحمائي للتضاريس والحدود من الغزو الخارجي (روزكرانس، 2001، ص80)، ففي دراسة أثبتت إمكانية ارتكاب جرائم رقمية عابرة لمرحلة التحريض أو خطاب الكراهية، بل تصل إلى حد القتل المباشر، إذ يتم تنفيذ جريمة القتل السيبراني من خلال شبكات الإنترنت والبوابات الرقمية، حيث يستخدم الجاني أجهزة إلكترونية للوصول إلى الضحية، سواء من خلال اختراق أجهزة المجنى عليه، أو التلاعب في الأنظمة الإلكترونية الصحية، أو حتى توجيه هجمات سيبرانية على الأنظمة المتصلة مباشرة بحياة الأشخاص كالأجهزة الذكية وأنظمة تشغيل الحواسيب الشخصية، وإن هذا النمط من الجرائم لا يتطلب بالضرورة تواجد الجاني والمجني عليه معاً في ذات المكان، إذ يتم التحكم في أدوات الجريمة عن بُعد، مما يضع تحديات إضافية أمام الأجهزة الأمنية لتتبع الجاني، وبيان مصدر ارتكاب جريمته (Kadhim, 2025, p38).

المبحث الثاني
الفضاء الرقمي كبيئة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الرقمية
Second Topic
The Digital Space as an Environment for Committing Digital Genocide Crimes

يمثل الفضاء السيبراني البيئة العملياتية التي تُمارس ضمنها الأفعال الممهّدة أو المكوّنة للإبادة الجماعية الرقمية، إذ لم يعد هذا الفضاء مجرد وسيلة اتصال، بل أصبح نطاقًا متكاملاً تُصاغ فيه الخطط الإجرامية، وتُعبّأ فيه الجماعات المتطرفة، وتُهيَّأ فيه النفوس لارتكاب الأفعال المادية التي تندرج ضمن مفهوم الإبادة في القانون الدولي، ويهدف هذا المطلب إلى بيان الدور الذي يلعبه الفضاء السيبراني في تحويل الإبادة من فعل مادي مباشر إلى فعل مركّب يمتد من تمييز التحريض على كراهية فئة معينة وتبرير استبعادها من ساحة المشاركة الاجتماعية عن طريق ابادتها، بل وتمويل تلك العمليات استناداً الى أيدولوجيات تطرفية، وذلك على وفق الآتي:

المطلب الأول
التحريض الرقمي بوصفه جريمة قائمة بذاتها
First Requirement
Digital Incitement as an Independent Crime

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل ومن ثم تدعيمها لكي تتحول إلى تصميم على ارتكابها (حسني، 2012، ص501)، فالتحريض ذو طبيعة نفسية يستهدف نفسية الفاعل كي يؤثر عليه ويدفعه نحو ارتكاب الجريمة، والأصل في التحريض هو من أفعال الاشتراك، لا يعتد به أو يعاقب عليه ما لم يرتكب الفاعل الجريمة التي حُرض على ارتكابها، وهو ما أفصح عنه المشرع في أحكام المادة (1/48) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، التي تنص على: (يُعد شريكًا في الجريمة... كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض)، إلا أن هنالك نوعين آخرين من التحريض يمثلان جريمة قائمة بذاتها.

النوع الأول: التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، إذ تنص المادة (170) من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضه أثر)، كما نصت المادة (199) من القانون ذاته على أن: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بغرامة لا تزيد على

خمسمائة دينار كل من حرض أحداً من أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباته ولو لم تقع الجريمة....).

أما النوع الثاني من التحريض: فهو التحريض الموجه بشـــكل علني إلى الجمهور أو إلى مجموعة أشخاص غير معينين، وقد نص المشرع على هذا النمط من التحريض في أحكام المادة (212) من قانون العقوبات التي تنص على: (يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو الســـرقة أو الاتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شـــانها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضـــه نتيجة...)، فالمشرع لم يشترط طريقة محددة للعلانية، سواءٌ أكانت بواسطة المذياع أو التلفاز أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو الفضاء الرقمي، وهو ما يجعل من التحريض الرقمي مســـاحةً في الســـياســـة الجنائية المعنية بتجريم التحريض الرقمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لاسـيما وأن التحريض في هذا المقام يُعد أخطر من التحريض الفردي، كونه لا يوجه إلى شخصٍ أو أشخاص معينين بالذات، وإنما إلى جمهور واسع من الناس، وقد يوجد فيهم من هو ســـريع التأثر فيُقدم على ارتكاب الجريمة المحرّض عليها (الحديثي، 2018، ص265)، كما نجد أن التحريض المنصـــوص عليه في أحكام (2/ رابعًا) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 التي تتضمن: (التحريض على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسـليح بعضـهم بعضًـا) فإثارة الفتنة هنا لا نجد له مكانًا إلا في التحريض العلني، لاسيما أن المشرع لم يشترط وقوع النتيجة كأثر لهذا السلوك على وفق ما أشترطه في المادة (1/48) من قانون العقوبات، فالمعول عليه في هذا المقام هو أن التحريض يقوم بنشـاط من صـدر عنه لا من وجه إليه، لأن التحريض يُعد تامًا سـواءٌ قبله من إتجه اليه أو رفضه (الحيدري،2017، ص403).

وحيث أن التحريض الرقمي داخل ضـــمن الإطار العام للتحريض العلني، فهو جريمة قائمة بذاتها، وجزءًا جوهريًا من البنية الأساسية للإبادة الجماعية، إذ تستخدم الجماعات المتطرفة المنصـات الرقمية لنشـر رسـائل ممنهجة تدعو إلى اسـتهداف جماعات معينة، وتُعيد إنتاج سـرديات الكراهية على نطاق واسـع، مما يؤدي لخلق بيئة نفسـية وفكرية تمهّد لعمليات الإبادة الواقعية تحت عنوان (الإرهاب الهوياتي) الذي يقوم على مشـاعر إنسـحابية يصـاحبها اشـمئزاز شـديد، نفور وعداوة أو عدم تعاطف مع شـخصٍ ما، أو شـيءٍ معين أو حتى ظاهرة معينة، تعوز عموماً إلى رغبةٍ متأصـلة في عزل الآخر أو تدميره (الغالبي،2023، ص270)، وهو ما حدث في جريمة الإبادة الايزيدية عام 2014، وجريمة سبايكر.

وتشير الدراسات التخصصية إلى أن تنظيم داعش استخدم الفضاء الالكتروني بشكل مكثف وناجح على نحو غير مسبوق في توظيف الانترنت لعمليات التحريض وتفكيك الهوية المستهدفة معنويًا، فضلاً عن عمليات التجنيد للمتناغمين مع أفكاره التطرفية، حيث يرى الخبراء أن توظيف داعش للفضاء الرقمي يعكس قدراً كبيراً من الاحترافية والتعقيد في الأداء، سواء فيما يتعلق بعدد المنصات الاعلامية التابعة له أو التقنيات التي يستخدمها أو الموضوعات التي يتناولها أو الجمهور الذي يستهدفه (Karadima, 2016, p. 55).

المطلب الثاني

نشر خطاب الكراهية وتفكيك الهوية المعنوية للجماعات

second Requirement

The Dissemination of Hate Speech and the Deconstruction of the Moral Identity of Groups

يُسهم الفضاء السيبراني في إعادة تشكيل البنية الفكرية للمتلقين، من خلال إنتاج محتوى يستهدف الهوية الدينية أو القومية أو العرقية للجماعة المراد إهلاكها، وقد استخدم تنظيم داعش الفضاء الرقمي لبث خطاب الكراهية ضمن عدة صور أهمها:

الفرع الأول

تصوير الجماعة المستهدفة على أنها تهديد وجودي

First Chapter

Portraying the Targeted Group as an Existential Threat

بسبب سرعة الانتشار الفائقة لوسائل التواصل الاجتماعي، استغل تنظيم داعش هذه الخاصية، للتمهيد لاستهداف الهويات الأخرى عن طريق تصويرها بأنها تمثل خطرًا على البيئة العقدية والفكرية التي تحتضنه، وهذا هو بيت القصيد وموطن الاستهداف ألا وهو التصدع الثقافي والرهبة الهوياتية من الثقافات الأخرى، لذا تكون الهويات الأخرى محل استهداف، حيث يرى (صموئيل هنتنغتون) أن الكراهية أو الصِدام بين الهويات قائمٌ على أساس الهوية الثقافية إذ يقول في هذا المقام: "أن الثقافة أو الهوية الثقافية، والتي هي في أوسع معانيها الهوية الحضاراتية، هي التي تشكل نماذج التماسك والتفكك والصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة" (هنتنغتون،1999، ص76).

كما يذهب رأي (سوسيو -سيكولوجي) إلى أن هذا الصراع يقوم على الكراهية، ولا غرابة في ذلك!؟ فالهوية تقوم على ما هو أبشع من الكره، تقوم على القتل، قتل الآخر المختلف، ولابد من التذكير بكتاب (الهويات القاتلة، 1999) لأمين معلوف، (الهوية والعنف- وهم المصير الحتمي، 2008) لأمارتيا صن، إلا أن ذلك لا يكون تلقائيًا، مالم

يكن أصحاب الهويات القاتلة مدفوعين بشيطان عاطفي يوسوس في صدورهم، ويؤجج الحماسة فيهم، أنه (شيطان الكراهية).

ويستدل أصحاب هذا الإتجاه برأي (سيجموند فرويد) عن الكراهية حيث يرى فرويد بأنها: "مشاعر متحدة مباشرة من الغريزة العدوانية ترتكز على ميول ونوازع غريزية عند الإنسان، وهي ميول لا يمكن قمعها بصورة كاملة، ولهذا لا جدوى من محاولة التخلص منها، وكل ما يستطيع البشر عمله تجاه هذه الميول والنوازع الغريزية هو محاولة تصريفها في قنوات أخرى غير الحروب والصراعات المدمرة" (كاظم، دون سنة طبع، ص ص11-14).

فهذا الصراع لا ينتج أثره السلبي مباشرة، وإنما تتدرج في ذلك التأثير بحسب طبيعية الظروف المحيطة، ومقدار ما يتفاعل معه مجتمع التطرف، استناداً إلى خصوصيته الثقافية والتاريخية، مما يجعل من استهداف الهويات الأخرى يتحول إلى قيمةٍ اجتماعية متبناة من قبل الجماعات الإرهابية، ويتم نقلها بين الأجيال عبر التنشئة الاجتماعية.

لذا فإن تلك الجماعات تُفصح عن حقيقتها بشكلٍ واضح تماماً وبطريقةٍ طردية بحسب تصوير العداء الهوياتي مع الجماعات المستهدفة، وكلما توسع نشر العداء زادت حدة الصراع، وكان أقرب أن يكون اجراماً دولياً، كما هو عليه في محل البحث الخاص بجرائم الإبادة الجماعية، بل قد يتطور الأمر إلى حربٍ أهلية، لأنها لم تُعدّ شأناً داخلياً، وإنما قد يكون للفاعل الدولي شأن كبير في دعم ذلك الصراع، مما يجعلنا نقدم تعريفًا جديداً عن جريمة الإبادة الجماعية بأنها: (كل سلوك إيجابيًا كان أم سلبيًا، يُرتكب بأية وسيلة مادية كانت أو رقمية، يقوم على دافعٍ متصل بصراع الهويات، وينجم عنه ارتكاب ممارسات إجرامية واسعة النطاق، مما ينتج عنه انتهاكاتٍ جسيمة للقيم الإنسانية).

ومن بين أهم الفئات المتفاعلة مع أيدولوجية الإرهاب، ما يُطلق عليهم بالأجيال الرقمية، إذ يشير هذا المصطلح الى الفئات العمرية التي ولدت بعد ثورة الانترنت والهواتف الذكية، ونشأت في بيئة رقمية متطورة، إذ يعتمد محيطهم الاجتماعي على التكنولوجيا كجزء جوهري في حياتهم اليومية (Prensky, 2001,p1)، فمع التوسع في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت الأجيال الرقمية أكثر عرضة للاستقطاب الفكري من قبل الجماعات المتطرفة، كون أن المحتويات التي تتبناها الجماعات الإرهابية تكون منشورة بشكل متكرر وعلى اختلاف المنصات، فضلاً عن اعتماد منهجية لاستقطاب الشباب بالضرب على وتر العقيدة واستغلال الاستثارة الهوياتية في مرحلة المراهقة التي يكون فيها الادراك غير ناضج، وهو ما جعل تنظيم داعش يوجه عناصره بالتواصل مع الأصدقاء عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وحثهم

للانضمام لصفوفه، ومن الجرائم التي كانت نتاجًا لهذا السلوك عملية (برشلونة) التي نفذتها مجموعة من الإرهابيين تربطهم علاقات قرابة وصداقة، وهو ما مكنهم من العمل معًا في سرية لمدةٍ تزيد على عام معتمدين على كتب توزع الكترونيًا لإرشادهم وتدريبهم (مهدي، 2021، ص163).

وتصنف الأجيال الرقمية إلى جيلين رئيسيين: جيل(Z) وهم مواليد (1995-2010) حيث يمتازون بالقدرة العالية على التكيف مع التقنيات الإلكترونية، ويعتمدون بشكل كبير على وسائل التواصل الاجتماعي في حياتهم اليومية، أما الجيل الآخر فهو جيل (Alpha) وهم مواليد (2010 وما بعده) حيث نشأ هذا الجيل بالكامل في عالم رقمي يتفاعل مع المحتوى الرقمي بطريقة أكثر انغماسًا من خلال الذكاء الصناعي والواقع الافتراضي (عباس و فرحان، 2025، ص1960)، حيث أن هذا الجيل لديه من القدرة والاستحكام ما يمكنه من التواصل الفوري مع القيادات في الشبكات التطرفية العنكبوتية، فضلاً عن قدرته على تعدد المهام، إذ أعلنت وزارة الداخلية العراقية مؤخراً حول إلقاء القبض على مراهق بعمر (14) عامًا أدار (16) شبكة عبر لعبة (روبلكس)، وتمكن من اقناع (30) شخصًا بالانتحار، علمًا أن غالبية الضحايا بعمر (29) عامًا (BCC News عربي، 2025).

الفرع الثاني

أدلجة تبريرات الإبادة الجماعية

Second Chapter

Ideologizing Justifications for Genocide

لا يقتصر خطاب الكراهية على بيان تهديد الهويات الأخرى للهوية المتطرف، بل يتعدى الوضع لتنفيذ خطاب الكراهية على أرض الواقع، وذلك بالتوجه المباشر لإبادة الآخر المختلف هوياتيًا استناداً إلى أسس عقائدية أو ثقافية توجب ارتكاب جرائم الإبادة بأية وسيلة كانت، فقد اعتمدت التنظيمات الإرهابية على الفضاء الرقمي لنشر الكتب الالكترونية الخاصة بأيدولوجيتهم التطرفية، فضلاً عن اعتمادهم على مفتيين افتراضيين، لأدلجة الإرهاب و تبرير قتل الآخرين، ومن أبرز هؤلاء المفتيين (أبو بكر ناجي) مؤلف كتاب (إدارة التوحش- أخطر مرحلة ستمر بها الأمة، 2004)، إذ يقول: "إدارة التوحش هي المرحلة القادمة التي ستمر بها الأمة، وتُعدّ أخطر مرحلة، فإذا نجحنا في إدارة هذا التوحش ستكون تلك المرحلة هي المعبر لدولة الإسلام المنتظرة منذ سقوط الخلافة، وإذا أخفقنا لا يعني ذلك انتهاء الأمر ولكن هذا الإخفاق سيؤدي إلى مزيد من التوحش، ولا يعني هذا المزيد من التوحش الذي قد ينتج عن الإخفاق أنه أسوء مما

هو عليه الوضع الآن، أو من قبل في تسعينات العقد السابق وما قبله من العقود، بل إن أفحش درجات التوحش هي أخف من الاستقرار تحت نظام الكفر، وقد عرّف إدارة التوحش بأنه: إدارة الفوضى المتوحشة بدرجات" (ناجي، 2004، ص ص 4 و 12).

كما أصدر ديوان الإفتاء في تنظيم داعش كتابًا رقميًا تم تداوله بين أنصاره بعنوان (100 سؤال وجواب في السبي والرقاب) تضمن فتاوى تجيز سبي نساء الحرب، وتباح لهم النساء الكوافر على حد تعبيرهم بعد تقسيم الإمام لهن بعد وضع اليد عليهن، واحضارهن لدار الإسلام، ويجوز سبي جميع النساء الكافرات لظاهر النصوص (الحساني، 2022، ص319).

وعلى إثر تلك الفتاوى الإجرامية ارتكب التنظيم الإرهابي أفظع الجرائم بحق المكون الإيزيدي والمكونات الأخرى في سهل نينوى، تمثلت في القتل والتهجير وسبي النساء، ومارسوا بحقهن الاغتصاب والاسترقاق وتجنيد الاطفال والقتل الممنهج، إذ تم فرض تدابير تحول من دون تكاثر الإيزيديين بتعمد فصل الرجال عن النساء والأطفال ثم قتلهم، مما أثر بشكل كبير على تكاثر أبناء هذا المكون، ولم يكتفي التنظيم الإرهابي بذلك بل قاموا بإجهاض النساء اللاتي كُن في أشهر حملهن الأولى ليسهل استرقاقهن واستعبادهن جنسياً وبيعهن في سوق النخاسة ، فضلاً عن كم الأذى الذي لحق بالنساء والذي كان كفيلاً بجعلهن أقل خصوبة أو حتى رغبة في الإنجاب، مما أدى إلى مأساة إنسانية كبيرة (حجي، 2024، ص12).

وقد أقرّ تنظيم داعش بأخذهم لنساءٍ إيزيديات كـ(سبايا) من خلال النشر في مجلة (دابق) التابعة له والتي صدرت باللغة الإنجليزية في العدد الرابع بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣، إذ خصص الجانب الإعلامي للتنظيم فقرة كاملة من صفحات متعددة لشرح إقدامه على هذه الخطوة وتفسيرها مُرفقة بالقرائن التي تبرر هذا السلوك الإجرامي، إذ أفرد فقرة خاصة بعنوان: (إعادة إحياء الرق قبل حلول الساعة) حيث أشار فيها إلى أنه: " من غير الطبيعي أن تستمر الأقلية الإيزيدية في الوجود في سهل نينوى وفي العراق والشام عموماً، مضيفاً أن "الإيزيديين هم كفار مستنداً في تفسيره على طقوسهم وعلى توصيفهم بذلك من قبل عدد من الخبراء الغربيين والمستشرقين الذين قاموا، مما دفع التنظيم الإرهابي إلى التعامل مع الإيزيديين على خلاف اليهود والنصارى الذي تم مطالبتهم بالجزية فقط (حجي، 2024، ص 13-14).

وقد تم رصد جرائم إبادة الإيزيديين على النحو الآتي:

أولا: قَتل المئات من النِساء والأطفال والشيوخ والرِجال الإيزيديين ودفنهم في مقابر جَماعية وخاصة في سنجار.

ثانياً: خَطف واسترقاق الآلاف من الإيزيديين، إذ شكل سبي النساء الإيزيديات واغتصابِهنَّ من قبل مقاتلي عصابات داعش الارهابية نوعًا خاصًا من الهجوم كان وسيلة للتطهير العرقي.

حيث أفصحت العديد من المقابلات التي أجريت مع النساء والفَتيات الإيزيديات اللواتي فروا من الأسر إلى معلومات مَوثوقة عن الَقتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والنَقل القسري للنِساء والاطفال والمعاملة اللاإنسانية والمُهينة، فقد أجبرت النساء والفتيات اللاتي بلغن التاسعة من العمر على الاسترقاق الجنسي، وقد عانين من مجموعة انتهاكات واسعة، فضلاً عن تجنيد الصبيان قسراً ممن تجاوزوا سن السابعة واقحامهم في القتال بوصفهم جزءًا من عصابات داعش الإرهابية (حجي، 2024. ص15).

لم تكن أدلجة الدواعش مقتصرة على غير المسلمين، فقد اتجهت كذلك إلى المسلمين ذاتهم سنة كانوا أم شيعة، وقد كانت المواقع الرقمية شغالة على مدار الساعة ببث روح الكراهية والتكفير لكل من يخالف هذا المنهج الإرهابي المقيت، حيث قامت عصابات داعش والمتناغمين معهم أيدولوجيًا بتاريخ 2014/6/12 بارتكاب مجزرة بشعة عُرفت بفاجعة العصر، راح ضحيتها ما يقارب (2000) طالب أعزل في كلية القوة الجوية في مدينة (تكريت) شمال العاصمة العراقية بغداد والتي تعرف سابقاً بـ(قاعدة سبايكر)، فقد كانت المواقع الالكترونية لتنظيم داعش تبرر هذه الجرائم بعد تكفير الفئات التي ترفض هذا التنظيم فكريًا واجتماعيًا، فضلاً عن مواجهتهم له عسكريًا، وقد اعتمد التنظيم على تصوير الجرائم المتوحشة وبثها بدقة تكون سهلة الرفع على المواقع الالكترونية كنوع من رسائل الترهيب التي تتضمن أعمال ذات اطار وحشي وعنيف، مصاغ بطريقة هوليودية استعراضية، تناسب الاتجاهات السائدة، كشيء محبب ومألوف للأفراد الذين أُدلجوا بفتاوى القتل والتقطيع والتحريق، وغير تلك السلوكيات الشيطانية، فضلاً عن صياغة طرق القتل على غرار الطرق التي يستعملها الأفراد سواءٌ في ألعاب الفيديو أو التي يشاهدها في الأفلام والمسلسلات أو الأخبار (مهدي، 2021، ص154).

لقد لعب الفضاء الرقمي دوراً كبيراً في تهيأت الأرضية الفكرية للأفراد في تكفير الآخرين وتقبل قتلهم بأبشع الطرق، ولم يفرق هذا التنظيم بين المسلمين وغيرهم، فكل من لا ينتهج نهجهم المقيت يتم تكفيره ويُعدّ مباح الدم والمال والعرض، إذ يستندون لتبرير هذه الجرائم لقوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) (سورة محمد/الآية4)، وإن التفسيرات الخاصة بهذه الآية الكريمة تتعارض مع صريح القرآن الكريم ومقاصده التشريعية كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث
المواجهة الجنائية لجرائم الإبادة الرقمية
Third Topic
The Criminal Confrontation of Digital Genocide Crimes

تعتمد المواجهة الجنائية لجرائم الإبادة الرقمية، انتهاج المنهج الوقائي، وذلك باستهداف الجريمة وهي في مدار الفكرة قبل التحول الى مدار الفعل، وذلك باستشراف الخطورة الاجرامية المتأتية من سلوكيات الجماعات الإرهابية عبر الشبكات الرقمية، فضلاً عن تحديد المسؤولية الجزائية على مرتكبي تلك الجرائم وايقاع العقوبات المقررة على مرتكبيها سواءٌ بصفتهم فاعلين أو شركاء، وبيان ما تقدم في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
المنهج الوقائي من جرائم الإبادة الرقمية
First Requirement
The Preventive Approach to Digital Genocide Crimes

الفرع الأول
فضح زيف التبريرات الإرهابية
First Chapter
Exposing the Falsehood of Terrorist Justifications

سبق وأن بينا أن أدلجة التطرف وبث روح الكراهية لا تظهر آثارها على أرض الواقع مالم تنطلق من تبريرات شيطانية اتخذت من الفضاء الرقمي ميدانًا واسعًا ومباشراً للتفاعل مع الجهات المستهدفة فكريًا، مما يقتضي ابتداءً فضح زيف تلك التبريرات، من خلال تسليط الضوء على منهجية ديننا الحنيف في التعامل مع الآخرين، وتعارضها الجذري مع الأسس الإنسانية.

لقد أقرّ ديننا الحنيف قواعد التعايش السلمي مع الآخر المختلف، وذلك بتبني المنهج الأخلاقي في التعامل مع البشرية جمعاء، سواءٌ أكانوا من المسلمين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم، أم من غير المسلمين على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم، فالناس صنفان كما يصنفهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) بعهده لمالك الأشتر حين ولاه مصرً إذ جاء فيه: (فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق) (المدائني، 1967، ص68-69).

وإن رسالة نبينا الأكرم (ص) كانت ولا زالت وستبقى قائمة على السير بالأخلاق الرفيعة وهو القائل: (بُعِثْتُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ مَحَاسِنِهَا) (الطوسي، 1994، ص596)، مما جعل من هذه الرسالة المقدسة مدرسة شمولية في الأخلاق والأدب الرفيع واحترام

الآخرين، وحفظ حرمتهم وكرامتهم، مهما كانوا يدينون أو يعتقدون، وخير ترجمان فعلي لهذه المبادئ ما نجده في رسالة الحقوق للإمام زين العباد علي بن الحسين السجاد(ع)، إذ جاء فيها: (وأما حق أهل الذمة: فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتكلهم اليه فيما طلبوا من أنفسهم، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله(ص) حائل، فإنه بلغنا أنه قال: -من ظلم معاهداً كنت خصمه-، فأتق الله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله) (القبانجي،2002، ص427).

وإن ما يتعكز عليه الإرهابيين في تبرير قتل الآخر المختلف هوياتيًا وعقائديًا من استنادهم لقوله تعالى (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) (سورة محمد/ الآية4)، فجوابه أن هذه الآية الكريمة تتحدث عن حالة مواجهة المسلمين بشكل مباشر مع من يعتدي عليهم، وعندما لا تسمح المواجهة للحوار الهادئ العاقل الذي يعتمده الدين الحنيف بشكل جوهري في أدبياته مع الآخر، وحيث أن المعتدي يرفض الحوار ويتجه للقتال ويسعى الى اضطهاد المسلمين بالقتل والتهجير والفتنة واضعاف قوة الإسلام للإيحاء للآخرين بأن الانتماء اليه لا يعطي الانسان قوة في المجتمع الذي يتحرك أفراده بمنطق القوة، لذلك لم يكن في هذه المقام الا مواجهة هذا الوضع بالحرب كدفاع عن الإسلام واضعاف القوة المضادة، وهو ما جعل من توجيه ضرب الرقاب أمراً حاسمًا بحق المعتدين وقهرهم والسيطرة على المعركة (فضل الله، 1993، ص50)، فهذا الأمر قطعًا لا يتعلق بأي شكل من الاشكال للاعتداء على الآخرين من غير المسلمين لكونهم على غير عقيدة أو غير دين، ما داموا في حالة عدم الحرب أو الاعتداء على المسلمين.

لذلك كان الفكر الداعشي مفضوح أمام صراحة القرآن الكريم الذي ينهي بشكل قاطع عن الاعتداء على الآخرين ويدعوا الى احترام كرامة الانسان وحرمة النفس وذلك في قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (سورة الممتحنة/ الآية 8) فإن هذه الآية الكريمة تُعدّ من أبرز مصاديق التعايش السلمي الذي قرره ديننا الحنيف مع الآخر المختلف، فأصحاب الديانات الأخرى المسالمين في مسألة الخلاف العقائدي، فإنهم في أمان وسلام حتى وإن اختلفوا مع المسلمين في العقيدة والرأي، ما دامهم يؤمنون بالتعايش مع الإسلام والمسلمين في محيطٍ واحد.

كما ألزم ديننا الحنيف أتباعه بأن يبروا المخالفين لهم، ويقدموا لهم الخير بكل مجالاته العملية على المستوى المادي والمعنوي، وأن يتعاملوا معهم في خط العدل فيما يثور بينهم من خلافات ونزاعات، حتى تتحول الحالة السلمية إلى حالة روحية منفتحة على

الإســـلام من خلال انفتاح المســـلمين عليهم بالأخلاق الكريمة، والنتيجة المرجوة أن لا يعيش الغير عقدة العدوانية تجاه الإســـلام والمســـلمين (فضـــل الله، 1993، ص156-157).

الفرع الثاني
غلق المواقع والمنصات الالكترونية الإرهابية
Second Chapter
Shutting Down Terrorist Websites and Online Platforms

إن من أهم الإجراءات الوقـائيـة من ارتكـاب جرائم الإبـادة الرقميـة هو اســـتهـداف المنصـــات التي تتواصـــل الجهات الإرهابية من خلالها مع الأفراد لتجنيدهم وبث روح الكراهية فيهم لاستهداف الغير.

إن مسألة الرقابة والكشف عن المحتوى الإرهابي والخروقات الأمنية تتطلب استخدام الأدوات المناســبة للتحليل والمراجعة المســتمرة، إذ يجب أن تكون هذه المراقبة قادرة على اكتشاف المحتوى الإرهابي والسيطرة عليه، فالبحث عن الهجوم الارهابي الرقمي واكتشـــافه يعود إلى الأمن الاســـتباقي المبكر من خلال جمع وتجميع المحتويات ثم مقارنتها بمؤشرات الاختراق المعروفة (اللبان، 2015، ص21).

وذلك عبر توظيف برامج الذكاء الصـــناعي المتطورة في وضـــع معايير ضـــابطة للمنشـــورات عبر الفضـــاء الرقمي تتضـــمن خوارزميات تتضـــمن فهم النبرة التطرفية الواردة في المنشـــورات وإنشـــاء برامج تصـــفية ذاتية مســـبقة تمنع الكلمات والعبارات المحرض من المرور قبل النشـــر، فضـــلاً عن كشـــف الطرق الاحتيالية في الاختصـــار بالمفردات والتلميح إلى كراهية فئة معينة أو التوجيه بطريقة مباشـــرة أو غير مباشـــرة لإباحة قتلهم، واستساغة إبادتهم.

كما يجب أن تلتزم المنصـــات الرقمية بمبادئ حقوق الانســـان واحترام كرامته وعدم التمييز، بحيث يتم رصـــد أي محتوىً ينتقص من فرد أو مجموعة على أســـاس الفئة أو اللون، أو الدين أو العرق، أو القومية، واعتماد مبدأ (واجب الامتناع) الذي يُلزم برامج الذكاء الصناعي بالرفض الذاتي، لأية طلبات يؤدي إلى ما تقدم من السلوكيات.

والجدير بالذكر أن منع التطرف وخطاب الكراهية في الإجراءات المتقدمة وإن كان يحســـر ســـلوكيات التطرف لحدٍ كبير، إلا أن التذكير المســـتمر بما ينتجه التطرف من جرائم ضد الإنسانية، وابادة جماعية، فضلاً عمّا يؤديه من اتخاذ إجراءات قانونية بحق من يتبنى هذا المنهج ســواءٌ على الصـــعيد الدولي أو الوطني، مما يحقق حالة من الردع العام.

إن تأثير المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي على التطرف الرقمي والعنف بين الأجيال الرقمية يمثل تحديًا خطيراً يتطلب استراتيجيات شاملة لمواجهته (عباس و فرحان، 2025، ص1962) لا سيما في الجانب الوقائي كما مر بيانه، فإن تدخل المشرّع في هذه المرحلة المبكرة من المراحل السابقة على السلوك الانساني، هو تدخل مطلوب وضروري ولا يخرج بالقانون عن حدود مسؤوليته، كما لا يؤدي الى تحميل القانون فوق ما يحتمل، وإنما هو وضع القانون في إطاره الصحيح، إذ أن القانون لا يمكن أن يبقى في إطار رد الفعل، وإنما يجب أن يمتد إلى الفعل المانع للجريمة، باستدخال البعد الوقائي في المعالجة القانونية، وعدم الاكتفاء بالبعد الجزائي أو البعد العلاجي.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الرقمية

Second Requirement

Criminal Responsibility of Perpetrators of Digital Genocide Crimes

يعتمد المنهج العقابي على السياسة الجنائية للمشرع في تجريم السلوكيات المتعلقة بجرائم الإبادة الرقمية، وإيقاع العقاب المقرر لمرتكبيها، وحيث أن المشرع الجنائي لم يذكر بصراحة الإبادة الرقمية، لكنه أشار في أحكام المادة (1/2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 الى أن (تُعدّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيًا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي)، فلم يلتفت المشرع إلى الكيفية التي ترُتكب بها تلك الجرائم، سواءٌ أكانت رقمية أم غير رقمية، فالمهم بالنسبة للتجريم هو بما يتحقق على أرض الواقع من نتيجة جرمية.

وإن بيان المسؤولية الجنائية عن جرائم الإبادة الرقمية يحيط بجهتين رئيسيتين، المنظمات الإرهابية، وشبكات الانترنت.

الفرع الأول
مسؤولية المنظمات الإرهابية
First Chapter
Responsibility of Terrorist Organizations

من البديهي أن تكون المنظمات الإرهابية مسؤولة عن الجرائم التي ترتكبها، كونها صاحبة المشروع الإجرامي وتتبنى تحقيقه بشكل منظم على أرض الواقع، استناداً إلى باعث الكراهية والدوافع الإرهابية المؤدلجة، وذلك عن طريق تجنيد الأفراد وتعبئتهم، فضلاً عن توزيع المهام والواجبات إلكترونيًا، حيث أجريت إحصائية عام (2005) باستخدام محرك البحث (Google) للبحث عن هذه المواقع الإرهابية فوجد أكثر من (8) مواقع إرهابية تستخدم لتدبير هجماتهم الإرهابية والتنسيق والتخطيط في المهام لكل عنصر إرهابي (لفتة، وجبر،2024، ص1390)، إضافة إلى جمع التبرعات والتمويل الألكتروني لتمويل العمليات الإرهابية ودفع الكفالات المالية لعناصر التنظيم.

اولاً: الركن المادي لجريمة الإبادة الرقمية:

يمثل الركن المادي الواقعة الاجرامية، فهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها (الخلف، والشاوي،2010، ص139)، إذ يتكون الركن المادي من عناصرٍ ثلاثة، تتمثل بما يأتي:

اولاً: السلوك الاجرامي:

وهو سلوك مضاد للمجتمع، يمثل النشاط الخارجي المكون للجريمة، وبالتالي فلا جريمة من دونه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات (الخلف، والشاوي،2010، ص139) وإن ما يتعلق بالسلوكيات الإجرامية المرتبطة بالإبادة الرقمية، نجد الإشارة اليها في أحكام الفقرة المادة (1) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب، إذ جرّم المشرع (العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي).

وبذلك فقد عُدّ الفعل إرهابياً سواءٌ أُرتُكب أو هُدِدّ بوقوعه -وحسناً فعل المشرّع- لأن التهديد بالفعل لا يقل خطورة عن الفعل الإرهابي نفسه، وقد اشترط النص لكي يُعَدّ الفعل إرهابياً أن يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس بمعنى لو أن الفعل يهدف إلى تخويف الناس فإنه بموجب النص يكون خارج إطار قانون مكافحة الإرهاب (الجبوري،2010، ص80)، لأن الرعب يقترب أكثر من المفهوم الفسيولوجي، بينما

التخويف يقترب من المفهوم النفسي، وعليه فإن تأثير الرعب أخطر وأشد وطأة من تأثير الخوف (عبد العال،1990، ص100).

كما جرّمت الفقرة (4) من المادة (2) من القانون ذاته (العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضًا وبالتحريض أو التمويل) ولم يشترط المشرع تحقق تلك السلوكيات اتخاذ وسيلة معينة فكما تكون بشكل مادي مباشر، كذلك تقع بشكل غير مباشر كالجرائم الرقمية، وعلى الرغم من أننا نلاحظ اقتباس نص هذه الفقرة من نص المادة (195) من قانون العقوبات، مع إضافة كلمة (التمويل) وهذا ينسجم مع قرار مجلس الأمن رقم (1373) لسنة 2001، ونعتقد بأن المشرّع العراقي عندما جرّم فعل مرتكب الفعل الإرهابي والمحرّض عليه وممولة كان موفقاً في ذلك، حيث أن معظم عمليات الإرهاب تُرتكب بناءًا على تحريض والذي يكون المحرّض فيها أشد خطورةً من مرتكب الفعل الإرهابي، كما أن هذا الفعل الإرهابي لكي يُرتكْب ويُستمر على ارتكابه فلا بد من تمويلٍ مالي غالباً ما يحتاج إلى أموال طائلة يضطلع بتقديمها المموّل(الجبوري،2010، ص82).

بالتالي فكل من أشترك بارتكاب تلك الجرائم سواءٌ بالفعل أو الامتناع، يُعدُّ مسؤولاً عن النتيجة الجرمية التي تتحقق بسبب تلك الأفعال، ويشارك هؤلاء الإرهابيين المسؤولية كل من المحرضين والمؤيدين والمساعدين وحتى من كان حاضرًا في ساحة ارتكاب تلك الجرائم النكراء، وذلك على وفق أحكام المساهمة الجنائية التي نص عليها المشرع في أحكام المواد (49/48/47) من قانون العقوبات، وما نص عليه في أحكام الفقرة (1) من المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب، كما عاقبت الفقرة (2) من ذات المادة بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر).

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (٨٩٨٨/هيئة جزائية/٢٠١٧) في 2018/4/3 إلى: (إن اعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه في دور التحقيق بتوفر الضمانات القانونية وقيامه بنقل المتفجرات ونترات الأمونيا مع بعض الأعتدة بسيارته وتسليمها إلى أفراد التنظيم الارهابي وتأيدت الاعترافات بأقوال المتهم المفرقة قضيته المدونة بصفة شاهد وكذلك المتهم المفرقة قضيته بصفة شاهد، ومحضر ضبط البندقية المذيل بتوقيع المتهم ونتيجة فحصها ومحضر ضبط المواد المتفجرة بحيازة المتهم المفرقة قضيته، وهي أدلة كافية ومقنعة للتجريم وفق مادة التهمة والحكم عليه بمقتضاها).

ثانياً: النتيجة الجرمية:

والتي تتمثل في إبادة مجموعة بشرية، واسترقاق الاحياء من نسائهم، واغتصابهن، وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، فضلاً عمّا تتركه تلك الجرائم من تأثيرٍ نفسيٍ غير محدود النطاق، وعادة ما يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط عليهم لإجبارهم على التخلي عن قرار أو موقف ما لإضعاف الكيان السياسي القائم والتقليل من مكانته وهيبته في الداخل والخارج (الجادر،2006، ص73).

ثالثاً: الرابطة السببية:

وهي التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية كرابطة العلة بالمعلول والسبب بالمسبب، فهي تتمثل في أن يكون السلوك من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة الجرمي وفقاً للمجرى العادي للأمور، إذ أن جرائم الإبادة والقتل الممنهج التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي كجريمة (سبايكر) أو (الإبادة الجماعية بحق الإيزيديين وبقية المكونات)، فضلاً عن كافة الجرائم الإرهابية الأخرى، لم تكن لتُرتكب على هذا النحو المشين لولا خطاب الكراهية، والتحريض المستمر عبر المنصات الالكترونية على ارتكاب تلك الجرائم استناداً إلى تبريرات لا تُقنع من لديه مسكة عقل أو دين.

ثانيًا: الركن المعنوي:

حين يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، فإن الركن المعنوي يمثل الوجه النفساني أو الباطني لها، بهو بذلك يشكل العلاقة النفسية الرابطة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إتيان الركن المادي فحسب، بل لابد كذلك من توافر القصد الجنائي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية، حيث ينقسم القصد الجنائي من حيث العوامل النفسية للجاني إلى قصد عام، وآخر خاص.

أما القصد العام: فهو علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة الى تحقيق تلك العناصر أو قبولها (الحيدري، 2017، ص243) أي أنه يقوم على عنصرين أساسيين: علم بأن السلوك المراد اتيانه مجرم قانونًا، كتجنيد العناصر الإرهابية، وتمويلهم، والتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، فضلاً عن المباشرة بارتكاب تلك الجرائم.

فضلاً عن إرادة السلوك الاجرامي ونتيجته على النحو الذي علم بها، شريطة أن لا تكون تلك الإرادة معيبة بعيب يسلب قوتها النفسية الخاصة بارتكاب الفعل والسيطرة عليه، وإلا تنتفي المسؤولية الجنائية.

وعلى هذا النحو اتجهت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (٢٠٥١٢/الهيئة الجزائية/2024) إلى أن: (تصرف المتهم بقيامه بتسليم بعض عناصر تنظيم داعش الإرهابي بعدد من رؤوس الأغنام لم يكن صادراً عن اختيار وإرادة حرة وانما كان مشوباً بعيب الإكراه، وبذلك تخلف القصد الجنائي في التصرف الجرمي المنسوب

للمتهم مما يجعل الأدلة المتوفرة في الدعوى وفق الوصف المتقدم غير كافية وغير مقنعة للتجريم والحكم، ولإصدار محكمة الجنايات قراراتها في الدعوى خلافاً لوجهة النظر القانونية المتقدمة، قُرر نقضها وإلغاء التهمة الموجهة للمتهم والإفراج عنه وإخلاء سبيله من السجن، واشعار دائرة الإصلاح بذلك).

ومن جانب القصد الخاص، فهو يشترط بالإضافة إلى تحقق عنصري العلم والإرادة، توافر عنصرًا يضاف اليهما كما هو الحال في جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم الإرهابية بشكلٍ عام، حيث يتجه الجاني لتحقيق هدفٍ بعيد عن طريق بث الرعب واثارة الخوف والاضطراب في المجتمع، وبث رسائل تهديدية مرعبة تستهدف إخضاع المجتمع المخالف لعقيدته الإرهابية من خلال إفهامه بأنه سيلقى المصير ذاته في حال عدم الإذعان والرضوخ.

وفي حالة عدم توافر ذلك القصد كأن يكون الفاعل شريكًا مع المجاميع الإرهابية بالمساعدة أو التمويل بغية تغلغله داخل تلك المجاميع وإخبار الجهات المختصة بمعلومات تخص أماكن تواجدهم ومخططات عملياتهم الإرهابية، فلا قيام للمسؤولية الجنائية هنا ولا عقاب، حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٧٨٩١/هيئة جزائية/٢٠٢٣) في 2023/9/3 (أن المحكمة وجدت المتهم قد أعترف بقيامه بتزويد بعض العناصر الارهابية بكارتات موبايل، وأنه قام بذلك بناءًا على تكليف من الجهات الأمنية، وقد دونت المحكمة أقوال مدير استخبارات محافظة صلاح الدين وقد أيد أقوال المتهم بأنه يعمل مصدر لديه، وقد تم تنفيذ أكثر من عملية ضد الجماعات الارهابية بناءًا على المعلومات المقدمة من قبله، كما دونت أقوال مدير استخبارات الشرقاط وقد أيد ذات المعلومات عن المتهم بأنه أحد المصادر المهمة، والتي ساعدت في الكشف عن الجماعات الارهابية وتصفيتها، كما لوحظ وجود تقارير أمنية من الاستخبارات والأمن الوطني والجهات التحقيقية كافة والتي أجمعت على أن المتهم غير مطلوب لديهم، وحيث أن الدليل الوحيد في الدعوى هو اعتراف المتهم والذي جاء منسجماً مع التقارير الأمنية وأقوال مدير استخبارات صلاح الدين ومدير استخبارات الشرقاط من أن المتهم قام بالتواصل مع الجماعات الارهابية بناءًا على اتفاق مع الجهات الأمنية، لذا فأن أركان المسؤولية الجزائية غير متحققة بموضوع هذه الدعوى، عليه ولتوفر الأسباب القانونية لطلب التصحيح قُرر قبوله وتصحيح القرار التمييزي المشار اليه، ونقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى، والغاء التهمة الموجهة للمتهم، والإفراج عنه، وإخلاء سبيله من السجن عن هذه الجريمة، وإشعار دائرة الاصلاح العراقي بذلك).

الفرع الثاني
مسؤولية شركات الانترنت
Second Chapter
Responsibility of Internet Companies

تقوم شركات الانترنت بتوفير مساحة ضخمة من تبادل المعلومات الرقمية كالصور والمقاطع المرئية التي تتداول بين مستخدمي تلك الشبكات بضغط زر واحدة، وحيث أن جرائم التجنيد والتمويل الالكتروني والتحريض على الكراهية من بين تلك البيانات المتداولة رقميًا، فقد طُرح اتجاهين لبيان مسؤولية تلك الشركات (لفتة، وجبر،2024، ص1395):

الاتجاه الأول: يرى عدم مسؤولية شركات الأنترنيت كون أن عملها مقتصر على نقل المحتوى، وليس المشاركة فيه، كما أنه فني وليس بمقدوره مراقبة المحتوى (قاسم، 2007، ص72).

أما الاتجاه الثاني: فيذهب إلى مسائلة شركات الأنترنت استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية وتطبيقها على مسؤولية الشركات، لذا تفرض المسؤولية هنا على شركات الأنترنيت وفق فرضيات مفادها إذا تعدى دور الشركات إلى إنتاج البيانات والمعلومات وليس نقلها فقط، فضلاً عمّا إذا تعهدت الشركة بمراقبة المحتوى الالكتروني، وصدور أمر من السلطة القضائية بإلزامه بمنع بث غير مشروع، فضلاً عن علم الشركة بموجب محتوى أو حالة معينة غير مشروعة وكانت الحالة ظاهرة للعيان وواضحة (الشعبي، 2014، ص272).

وعلى الرغم من تأييدنا هذا الاتجاه الذي يدعم مسؤولية شركات الانترنت عن الجرائم التي تُرتكب من خلال شبكاتها، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإبادة الرقمية على النحو الذي فصلناه مسبقًا، وما يؤديه هذا الاتجاه من دور حقيقي في الريادة والرقابة على ما يحدث في شبكاته وخاصة الشركات العالمية كـ(YouTube/Microsoft/Apple/Twitter/Facebook)، إلا أننا نعتقد بأن المسؤولية الجزائية لشركات الانترنت، تُعدّ قائمة دون الحاجة إلى تلك الشروط، وذلك تأسيسًا على قواعد القصد الاحتمالي الذي بينه المشرع في أحكام المادة (34) من قانون العقوبات، فتوقع النتائج الاجرامية للسلوكيات التي ترتكب عبر شبكات الأنترنت أمر بديهي خاصة وأن تلك الجرائم كالتحريض والتهديد وبث الرعب في نفوس فئة معينة، فضلاً عن نشر الفيديوهات الخاصة بالتعبئة النفسية للعمليات الإرهابية، ونشر الفتاوى الخاصة بتكفير فئة معينة ووجوب قتلهم، أصبحت محل إدانة دولية ووطنية لاسيما في قانون مكافحة الإرهاب، كما أن تحقق النتيجة الجرمية يكون آنيًا بمجرد وصول تلك

المحتويات إلى الجمهور، لذا فإن السماح باستدامة المنشورات التطرفية عبر الشبكات الالكترونية، تجعل من القائمين على إدارة تلك الشبكات مسؤولين جزائيًا عن الاشتراك بنشر تلك المواد، حتى وإن كانوا رافضين لها، كون أن هذا الرفض لم يتوج باتخاذ ما ينبغي من وسائل الاحتياط، مما أدى إلى تحقق النتيجة الجرمية المبتغاة من قبل التنظيمات الإرهابية.

الخاتمة

Conclusion

في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه نمط خطر من أنماط الإجرام ألا وهو الإبادة الرقمية، وما يحتويه من سلوكيات إجرامية، تمثل كل واحدة منها جريمة قائمة بذاتها، وبعد تحليل تلك الأفعال والآثار الناتجة عنها، وما يحيط بها من جوانب نفسية واجتماعية، توصل البحث إلى ما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات: First: Conclusions:

1. إن جريمة الإبادة الرقمية تنطلق من استخدام منصات التواصل الاجتماعي لنشر الأفكار المتطرفة أو العنف حيث تستغل الجماعات المتطرفة المنصات الرقمية لتجنيد الأفراد وتوزيع المحتوى المتطرف من خلالها.
2. إن جرائم الكراهية تمثل باعثًا مباشراً لجميع جرائم الإبادة الرقمية وغير الرقمية، فضلاً عمّا تمثله من تهديدٍ صريحٍ للسلم المجتمعي، إذ تؤدي تلك الجرائم إلى الانتشار السريع للمحتوى الرقمي، وما يعكسه من تحريض على القتل والابادة والعنف بطريقة تتجاوز الأنماط التقليدية للجرائم.
3. إن برامج الذكاء الصناعي والأنظمة الرقمية غير المزودة بمعايير فنية وأخلاقية صارمة يمكن أن تسهم في ارتكاب جرائم الإبادة الرقمية، وذلك باستدامة وصول المواد الرقمية الجمهور كجرائم التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، وتداول فتاوى التكفير والتأييد لجرائم القتل العنصري.
4. على الرغم من أن المشرع الجنائي لم يعتمد قانون مكافحة الإرهاب وسيلة معينة لتجريم السلوكيات موضوع التجريم، إلا أنه ومع ذلك يوجد فجوة تشريعية تخص التعامل مع الجرائم الإرهابية المرتكبة بالوسائط الرقمية بما في ذلك جرائم الإبادة.
5. لقد استخدم تنظيم داعش الإرهابي التقنيات الالكترونية باقتدار وذلك لنشر عملياته وارسال رسائل الترهيب عبر قنواته ومجلاته الالكترونية، ومن بين

أبشع الرسائل التي نشرت إلى العالم أجمع جريمتي (سبايكر) و(الإبادة الإيزيدية).

6. اعتمد تنظيم داعش الارهابي على فتاوى وتفسيرات دينية متطرفة لا تمت قطعًا إلى روح الإسلام، والمبادئ الدينية السمحاء، مستهدفًا بذلك جيلين رئيسين لأغراض التعبئة والتجنيد ونشر الأفكار التطرفية: جيل (z) مواليد (1995-2010)، وجيل (Alpha) وهم مواليد (2010 وما بعده) إذ تمتاز تلك الأجيال بالقدرة العالية على التكيف مع التقنيات الإلكترونية، ويعتمدون بشكل كبير على وسائل التواصل الاجتماعي في حياتهم اليومية، فضلاً عن استخدام الذكاء الصناعي والواقع الافتراضي بشدة.

ثانيًا: التوصيات: Second: Recommendations:

1. ضرورة اعتماد منهجية إعلامية مضادة تستهدف الأفكار التطرفية، وتفضح زيف تبريراتها وتعارضها مع أحكام ديننا الحنيف، مع التأكيد على حرمة الدم البشري، فالناس صنفان (إما أخ في الدين، أو نظير في الخلق).
2. اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة بحق كل من يعتمد خطاب الكراهية، ويحرض على استهداف أي مكون من مكونات المجتمع العراقي الكريم، مع غلق القنوات والصفحات الالكترونية التي يتداول من خلالها هذا النوع من الخطاب.
3. اعتماد معايير صارمة تلزم مطوري برامج الذكاء الصناعي والقائمين على المنصات الالكترونية بمنع توليد أو نشر أي محتوى يحث على الكراهية أو العنف، وايقاع المسؤولية الجزائية على تلك الجهات في حالة النشر من خلال منصاتهم وبرامجهم.
4. الايعاز إلى المشرع الكريم بالإسراع في سن قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتضمين فقرات المنهجية الوقائية والعقابية الرادعة لمرتكبي الجرائم الداخلة في تكوين الإبادة الجماعية، مع النص على عدم شمول مرتكبي تلك الجرائم بالعفو العام أو الخاص، وعدم اتاحة الفرصة لإفلات هؤلاء المجرمين من العقاب تحت أي ظرف كان.
5. إنشاء مركز وطني متخصص بإعادة تأهيل ضحايا الإبادة الجماعية، والتصدي الثقافي والنفسي والاجتماعي لتلك الجرائم.

References

- The Holy Qur'an.

First: Arabic Sources

A. Books:

I. Ahmed, I. S. (2011). A Perspective on Certain Mechanisms of the International Criminal Court. Cairo: National Center for Legal Publications.

II. Al-Hadithi, F. A. R. S. (2018). Explanation of the Penal Code: General Part. Beirut: Al-Sanhouri Publishing.

III. Husni, M. N. (2012). Explanation of the Penal Code: General Part (7th ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.

IV. Al-Haydari, J. I. (2017). Al-Wafi in the General Part of the Penal Code. Beirut: Al-Sanhouri Publishing.

V. Al-Khalaf, A. H., & Al-Shawi, S. A. Q. (2010). General Principles of Criminal Law. Cairo: Al-Atak for Book Industry.

VI. Roscrance, R. (2001). Expansion Without Conquest: The Virtual State in External Outreach (A. Barsoumi, Trans.). Cairo: Al-Ahram Translation and Publishing.

VII. Al-Shaabi, F. (2014). The Legal Regulation of Telecommunications Service Contracts (1st ed.). Lebanon: Zain Legal Publications.

VIII. Al-Tusi, M. b. al-Hasan b. Ali. (1994). Al-Amali (1st ed., Islamic Studies Department – Al-Ba'tha Foundation, Ed.). Qom: Dar Al-Thaqafa.

IX. Fadlallah, M. H. (1993). From the Inspiration of the Qur'an: Exegesis (Vol. 8, 3rd ed.). Beirut: Al-Malak Publishing House.

X. Al-Qabbanji, H. (2002). Explanation of the Treatise of Rights by Imam Zayn al-Abidin (Vol. 2, 1st ed.). Beirut: Al-A'lami Publications.

XI. Kazem, N. (n.d.). Why Do We Hate? Or Unrestrained Hatreds Once Again. Beirut: Dar Su'al.

XII. Al-Labban, S. D. (2015). The Media Strategy for Confronting ISIS: A Study of the Organization's Structure. Cairo: Arab Center for Research and Studies.

XIII. Ibn Abi al-Hadid al-Madaini. (1967). Commentary on Nahj al-Balagha (Vol. 17, 2nd ed.). Qom: Library of Grand Ayatollah al-Mar'ashi al-Najafi.

XIV. Naji, A. B. (2004). Management of Savagery: The Most Dangerous Phase the Ummah Will Experience. Islamic Studies and Research Center.

XV. Huntington, S. (1999). The Clash of Civilizations and the Remaking of the World Order (M. Ubaid & M. M. Khalaf, Trans., 1st ed.). Libya: Jamahiriya House for Publishing.

B. Research Articles

I. Al-Jader, T. Z. (2006). The Terrorist Crime and Means of Prevention. Political and International Journal – Al-Mustansiriyah University, 1(4).

II. Al-Hassani, S. (2022). The Creed of ISIS. Hammurabi Journal for Studies, 44(1).

III. Abbas, Z. M., & Farhan, B. N. A. (2025). Digital Extremism. Babel Center Journal for Human Studies, 15(6).

IV. Al-Ghalabi, R. A. (2023). Intellectual Extremism. Legal Studies Journal – Bayt Al-Hikma, 58.

V. Qasim, A. F. (2007). Legal System for Internet Service Providers. Al-Manar Journal – Algeria, 19(9).

VI. Lafta, S. T., & Jabr, Z. R. (2024). Shared Responsibility for ISIS Digital Crimes. Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, 14(2).

VII. Mahdi, I. M. (2021). Electronic Jihad. Journal of the Faculty of Economics and Political Science, 22(2).

C. Theses and Dissertations

I. Al-Jubouri, K. M. A. (2010). Criminal Policy in the Anti-Terrorism Law. Master's thesis, University of Babylon.

II. Haji, Z. F. E. (2024). Criminal Protection for Victims of Enslavement. Master's thesis, University of Baghdad.

D. Judicial Decisions

I. Federal Court of Cassation. (2018). Decision No. 8988/Criminal Board/2017.

II. Federal Court of Cassation. (2023). Decision No. 17891/Criminal Board/2023.

III. Federal Court of Cassation. (2024). Decision No. 20512/Criminal Board/2024.

E. Legislation

I. Penal Code No. 111 of 1969.

II. Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.

III. Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021.

F. Internet Sources

I. BBC News Arabic. (2025, October 31). "Iraqi Teen Pushes 30 Roblox Players to End Their Lives."
https://www.bbc.com/arabic/articles/czdrrpz6mvmo

Second: Foreign Sources

I. Bandura, A. (1977). Social Learning Theory. Prentice Hall.

II. Conway, M. (2017). The role of social media in the rise of extremism. Journal of Terrorism Research, 8(1), 12–20.

III. Holt, T. J. (2018). Digital media and the radicalization of youth: The role of social networks. Youth & Society.

IV. Johnson, L., et al. (2022). The impact of violent content on youth. Cyberpsychology, 15(3), 85–95.

V. Karadima, S. (2016). New trends in terrorism: The use of social media, cyber-terrorism, the role of open source intelligence… (Master's thesis, University of Piraeus). University of Piraeus Repository.

VI. Kadhim, R. A. (2025). The criminal confrontation of the cyber murder crimes. International Journal of Criminal, Common and Statutory Law, 5(1), 36–42.

VII. Prensky, M. (2001). Digital natives, digital immigrants. On the Horizon, 9(5), 1–6.

VIII. Ternon, Y. (1995). Réflexions sur le génocide. In G. Chaliand (Ed.), Les minorités à l'âge de l'État-nation.

IX. Weimann, G. (2016). Terrorism in Cyberspace: The Next Generation. Columbia University Press.